صدى العلوم

متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

ترخيص رقم 2022/244

مجلة فصليّة مؤقّتًا، متخصّصة بالآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف المطبوعات: ISSN 2959-9423

السنة الثانية 20

تشرين الأول 24

العدد 6

- مفاعيل القرار (1701) وأثره في ترسيم حدود لبنان البرّيّة الجنوبية / حسن علي بشروش
- الأساس القانوني الدولي لجريمة تجنيد الأطفال / جالا الخير
- قواعد صيانة المال العام نتيجة خطأ موظّفي الإدارة (التّضمين) / أبرار جاسم محمّد
- الحوكمة الإلكترونيّة وأثرها في الإصلاح الإداريّ / أسعد قاسم مجيد
- مفاهيم الثقافة والهويّة والأجيال في المهجر / حسام علي نعيم
- الضّمانات اللاحقة على فرض العقوبة الانضباطيّة / أحمد باسم مجيد
- السّنن الإلهيّة وأهميتها في استشراف المستقبل / زينب محمد فهدا

المحتويات

11	افتتاحية العدد	رئيس التحرير
15	مفاعيل القرار (1701) وأثره في ترسيم حدود لبنان البرّيّة الجنوبية	حسن علي بشروش
42	الأساس القانوني الدولي لجريمة تجنيد الأطفال	جالا الخير
69	قواعد صيانة المال العام نتيجة خطأ موظّفي الإدارة (التّضمين)	أبرار جاسم محمّد
87	الحوكمة الإلكترونيّة وأثرها في الإصلاح الإداريّ	أسعد قاسم مجيد
113	الخروقات الإسرائيليّة لحدود لبنان الجنوبيّة والتّحفّظات اللّبنانيّة عليها	حسن علي بشروش
145	مفاهيم الثقافة والهويّة والأجيال في المهجر	حسام علي نعيم
170	الضّمانات اللاحقة على فرض العقوبة الانضباطيّة	أحمد باسم مجيد
190	السُّنن الإلهيّة وأهميتها في استشراف المستقبل	زينب محمد فهدا
209	الشيخ محمد فاروق نجا سيرته، منهجه، وآثاره العِلمية	عبدالله سمير دنون
227	أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة	جالا الخير
260	مقوّمات الإصلاح الإداريّ في العراق	أسعد قاسم مجيد
294	الطّبيعة القانونيّة للمال العام	أبرار جاسم محمّد
313	المركز القانونيّ للموظّف العام وعلاقته بالإدارة	أحمد باسم مجيد

الأساس القانوني الدولي لجريمة تجنيد الأطفال

Legal Foundations of the Crime of Child Recruitment

جالا الخير Jala Al-Kheir[1]

ملخص البحث

الطفل بصفته إنسانًا يتمتّع بالحماية الدولية لحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية العامّة لحقوق الإنسان، إلا أن له حقوقًا خاصّة به. فهناك، إلى جانب الصكوك الدولية الخاصّة بالطفل، العديد من الاتفاقيّات حول موضوع تجنيد الأطفال. وقد عمد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى حظر جريمة تجنيد الأطفال، عن طريق وضع قواعد قانونيّة دوليّة تحظر تجنيدهم وكذلك القانون الداخلي للدولة، حيث أن القانون الدولي الإنساني هو القانون الواجب التطبيق.

كلمات مفتاحية: الطفل، الحقوق، النزاعات، الحروب، الميثاق الدولي.

Research Summary

A child, as a human being, enjoys international human rights protection as stipulated in general international human rights treaties. However, children have specific rights dedicated to them, leading to the existence of numerous international instruments alongside child-specific conventions addressing the issue of child recruitment. International humanitarian law and international human rights law both prohibit the crime of child recruitment by establishing international legal norms that forbid such practices. Additionally, domestic law reinforces these prohibitions, with international humanitarian law being the applicable legal framework.

Key Words: The Child, Rights, Disputes, Wars, International Charter.

(1) طالبة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية – لبنان.

المقدمة

اتّجه القانون الدولي الجنائي إلى إسباغ الحماية على الأطفال في أثناء النزاعات المسلّحة، من خلال عقد عدة اتفاقيّات، كما أُبرمت عدة اتفاقيّات إقليميّة لحماية الطفل وحقوقه في أثناء النزاعات المسلّحة. ويمكن تعريف الأساس القانوني للجريمة على أن أي فعل من أفعال الأفراد لا يشكّل جريمة تحت أية ذريعة، إلّا في حال وجود قاعدة قانونيّة نافذة تسبغ الصفة الجرميّة على الفعل، وترتّب له جزاءً يفرض على مرتكبها.

يدور محور البحث حول الأطفال الذين يُجنَّدون للخدمة مقاتلين ضمن صفوف الجيش النظامي أو الجماعات غير النظاميّة، مثل التنظيمات الإرهابيّة والجماعات المتطرّفة العنيفة. ويتعرّض هؤلاء الأطفال للاستغلال من قبل مستخدميهم كأداة للحرب ووقودها.

الإشكالية

ونظرًا لخطورة جريمة التجنيد هذه، وما يترتب عليها من آثار مستقبليّة مدمّرة، فقد نظّمها القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيّات الإقليميّة التي أسبغت الحماية على الأطفال من هذه الجريمة، وتُعدّ الأطفال المجنّدين ضحايا الاستغلال.

ونتساءل هنا عن حالة الأطفال المجنَّدين في أثناء النزاعات المسلّحة، والأساس القانوني الدولي الذي يعمل على حمايتهم من أخطار جريمة التجنيد. لذلك نطرح الإشكاليّة التالية:

- ما هو الحيِّز الذي حظيت به هذه الجريمة في المواثيق الدوليّة الإنسانيّة؟

وينبثق من الإشكاليّة سؤال فرعي، على الشكل التالي:

- ما هو الأساس القانوني لجريمة التجنيد في المواثيق الدوليّة الجنائيّة، وكذلك في المواثيق الإقليميّة؟

في المنهج

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في استعراض الاتفاقيّات والمواثيق الدوليّة، واستعراض الآراء المتعلّقة لهذه الموضوعات والمقارنة بينها، وترجيح أحدها على الآخر مع بيان الأسباب والمبرّرات.

أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهمّية خاصّة بما ترى أن الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلّهم التنظيمات الإرهابية والجماعات المتطرّفة العنيفة، وغيرها من القوى المسلّحة الأخرى، من قوى نظاميّة أوغير نظاميّة، هم ضحايا العنف بمستويات متعدّدة، ويستحقّون الأولوية في الرعاية والاهتمام، وعادةً ما يتعرّض هؤلاء الأطفال لعنف شديد أثناء ارتباطهم بتلك الجماعات، فيُقتلون أو يُصابون في المعارك، وتأتي أهمّيّة رعاية الطفل وحماية حقوقه في أول سلَّم الحضارة الإنسانية التي تضمنها القوانين الداخليّة والاتفاقيّات والقرارات الدوليّة.

إن تجنيد الأطفال للخدمة والقتال ضمن صفوف الجيش النظامي أو الجماعات المسلّحة غير النظاميّة، وتعرّضهم للاستغلال من قبل مستخدميهم ليكونوا أداة حرب ووقودًا لها، يُعدّ جريمة خطيرة، تترتب عليها آثار مستقبليّة مدمّرة، لذلك سنّ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيّات الإقليميّة التي أسبغت الحماية على الأطفال من هذه الجريمة، تشريعات جزائيّة، كما عدّت الأطفال المجنَّدين من قبل الجماعات الإرهابيّة والجماعات المتطرّفة العنيفة، هم ضحايا الاستغلال.

وللإحاطة بهذه الحماية من مختلف الجوانب، ومدى كفايتها لتحقيق الأمان للأطفال من هذه الجريمة، سيتناول البحث الجانب القانوني الدولي لجريمة تجنيد الأطفال في جانبَيْن اثنَيْن:

- جريمة تجنيد الأطفال في المواثيق الإنسانيّة الدوليّة.
- الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في المواثيق الدوليّة الجنائيّة والإقليميّة.

أوّلًا. جريمة تجنيد الأطفال في المواثيق الإنسانيّة الدوليّة

أكثر ما تحيط الأخطار بالأطفال في أثناء اشتداد الأزمات العنيفة، لذا كان لا بدّ من وضع الأحكام والقواعد التي تحميهم من ويلات النزاع المسلّح، الأمر الذي عالجه القانون الدولي بجملة من الإعلانات والبروتوكولات التي جاءت تضبط حالة المدنيّين في النزاعات المسلّحة، ومن بينهم الأطفال[1]، باعتبارهم يشكّلون النسبة الأعلى من مجموع الضحايا المدنيّين أثناء النزاع المسلح[2].

والجدير ذكره، أن النزاعات المعاصرة غالبًا ما تستهدف المدنيّين بشكلٍ متعمّد، إما لغايات استراتيجية، أو لأن التدمير المدني هو بحدّ ذاته الهدف الأساسي للأعمال القتالية[3]، ويأتي استهداف الأطفال في الدرجة الأولى من المدنيّين، وما حدث في غزة في الأعوام 2012، 2014، 2021 و2022، كان كارثيًّا، إذ إنّ الشهداء أغلبهم من الأطفال. لذلك فإن القانون الدولي وضع أحكامًا خاصّة لحماية حقوق الطفل في حالة النزاع المسلّح، ويتمّ حماية الأطفال في النزاعات المسلّحة طبقًا للقانون الدولي الإنساني،

---

(1) مسعود يخلف: **حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلّحة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، بحث مقدّم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر، تنظيم رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 5 – 7 ذو الحجة 1434 هـ، الموافق 10 – 12 أكتوبر 2013، ص 3. نشر في تاريخ 2015، شوهد في تاريخ 15/ 2/ 1202، على الرابط: www.themwl.org

(2) عادةً ما يكون أكثر ضحايا النزاع المسلّح من المدنيّين، حيث يشكلون نحو (90 ٪) من عدد الضحايا، ومعظمهم من النساء والأطفال. لقد سبّبت الحرب الأهلية في رواندا بمقتل أكثر من (500) ألف شخص، وبسبب الطوارئ، أُجبر أكثر من (18) مليون شخص على الفرار من ديارهم، من بينهم (7) ملايين طفل، وتشرّد زهاء (25) مليون شخص داخل بلدهم في العام 1994، وقتل ربع مليون طفل.

ولو نظرنا إلى ما يحدث في فلسطين، وما زال يحدث في سوريا والعراق وليبيا، وجميع الدول التي تشهد انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان عامةً، ولحقوق الطفل خاصةً، لوجدنا في فلسطين مثلًا، ومنذ الانتفاضة الثانية في سبتمبر/ أيلول 2000، أنه قتل أكثر من (200) طفل، وجرح أكثر من سبعة آلاف طفل، ويعاني أكثر من (500) طفل منهم حالات عجز طويلة الأمد. وفي إحصاء لوزارة الصحة الفلسطينية، فقد بلغ عدد الشهداء خلال الحرب على غزة في العام 2008، حوالي (1409) من الشهداء، شكّلت نسبة الأطفال والنساء (42 ٪) من إجمالي الشهداء، حيث بلغ عدد الشهداء الأطفال (355)، والشهيدات من النساء (211)، بينما الإصابات (5000) إصابة، بينهم عدد كبير من النساء والأطفال.

للمزيد انظر: محمد أبو الخير شكري: **الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية**، دار الفكر، دمشق، 2011، ص 48، وما بعدها.

(3) فاطمة شحاتة أحمد زيدان: **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، دار بغداد، 2015، ص 331.

الذي يستهدف حالات النزاع المسلّح، وحماية الأشخاص الذين يعانون ويلاته[1]، والذي تعرّفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه مجموعة من القواعد الدوليّة التعاهديّة والعُرفيّة الرامية تحديدًا إلى حلّ المشكلات الناشئة مباشرةً عن النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة.

ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثّرون أو قد يتأثّرون، والممتلكات التي تتأثّر أو قد تتأثّر، بالنزاع المسلّح، كما يقيّد أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال ووسائله، كما يولي حماية خاصّة للأطفال لكونهم فئة تحتاج إلى حماية ورعاية مشدّدة[2].

وكذلك طبقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يمكن تعريفه على أنه مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيّات الدوليّة التي تؤمّن حقوق الأفراد والشعوب وحريّاتهم في مواجهة الدول أساسًا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك، فيُعنى بحقوق الإنسان زمن السلم وزمن الحرب[3].

وللإحاطة بالأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة طبقًا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اللذَيْن تضمّنا نصوصًا خاصّة بشأن حظر جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة، يمكن تناول هذا الموضوع في ثلاثة فروع:

أ. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

عقد مؤتمر جنيف في تاريخ 14 و16 نيسان 1949، بهدف دعم القانون الدولي، وحماية ضحايا الحرب. وكان للّجنة الدولية للصليب الأحمر دورٌ كبير في عقده، حيث تمّ إبرامه على أيدٍ من الخبراء الحكوميّين لغرض دراسة اتفاقية لحماية ضحايا الحرب، ونتج عنه توقيع اتفاقيّات جنيف الأربع في 12 آب 1949، لدعم قواعد القانون الدولي الخاصّة بحماية النزاعات المسلّحة، وتتمثل هذه الاتفاقيّات كما الآتي:

(1) محمد بشير الشافعي: **قانون حقوق الإنسان**، مكتبة النبلاء، المنصورة، 1992، ص 57.
(2) فاطمة شحاتة أحمد زيدان: **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 342.
(3) نغم اسحق زيّا: **القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 21.

- اتّفاقيّة جنيف الأولى، من أجل تحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوّات المسلّحة في الميدان.
- اتّفاقيّة جنيف الثانية، بشأن تحسين أوضاع الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلّحة في البحار.
- اتّفاقيّة جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتّفاقيّة جنيف الرابعة، بشأن حماية الأفراد والمدنيّين في وقت الحرب[1].

تُعدّ هذه الاتفاقيّات من أحدث وأتمّ تقنين للقواعد التي تحمي الإنسان في أوقات النزاعات المسلّحة، كما تُعدّ انطلاقة لتلك الحماية، وترتكز الحماية التي تكفلها اتفاقيّات جنيف على مبدأ أساسي يتمثّل في وجوب احترام وحماية الأشخاص المشمولين في الحماية بجميع الظروف، ومعاملتهم معاملة إنسانيّة دون أي تمييز ضارّ على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسيّة أو الدِّين أو الآراء السياسيّة، أو أي معايير مماثلة أخرى[2].

لقد كانت اتفاقيّات جنيف لعام 1949، خطوة هائلة في تطوير القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك، بعد تصفية الاستعمار، برزت حاجة إلى قواعد قابلة للتطبيق أثناء حروب التحرّر الوطني، وكذلك الحروب الأهلية والداخلية التي تزايد حدوثها بدرجة كبيرة في أثناء الحرب الباردة، خاصةً وأن قواعد المعاهدات بشأن إجراء الأعمال العدائية، لم تتطوّر منذ قواعد لاهاي لعام 1907[3].

والجدير بالذكر؛ أن جميع هذه الاتفاقيّات تنصّ في مادّتها الأولى على إلزام الدول الأطراف احترام بنود هذه الاتفاقيّة، وتكفل احترامها في جميع الأحوال، ما يجعلها قانونًا واجب التنفيذ في حالات النزاعات المسلّحة، نتيجة لما ورد فيها من عبارة «في جميع الأحوال»[4].

---

(1) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 256 – 262 .

(2) للمزيد راجع: نص المادة (12) من الاتفاقيّة الأولى والثانية، والمادة (16) من الاتفاقيّة الثانية، والمادة (27) من اتفاقيّة جنيف الرابعة في العام 1949.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك**، 2014، ص 23.

(4) كرار صالح حمودي: **الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلّحة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 77.

وقد أقرّت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التزامها بالحماية القانونيّة للأطفال في أثناء النزاعات المسلّحة، إذ يتمتّع الأطفال كأفراد عاديّين بالحماية التي نصّت عليها، حيث كفلت لهم المعاملة الإنسانية، بما في ذلك احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، وحظّرت الإكراه والتعذيب والمعاقبة البدنيّة، وعمليات الانتقام والعقوبات الجماعية[1].

ووفقًا لما تضمّنته المادة (3)، المشتركة لاتفاقيّة جنيف، والبروتوكول الثاني لعام 1977، في أنه لا يجوز أن يكون المدنيّون محلًّا للهجوم، أي إنها تمنح الأطفال حماية كفرد من الأفراد المدنيّين، إلا أنّها لا تحتوي على أيّة مادّة تعدُّ أساسًا لحماية الأطفال بصورة خاصة[2]، وذلك يعني أنّها لم تتطرّق إلى جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة وتعالجها، وهذا بدوره أدّى إلى ضرورة حماية هؤلاء الأطفال المجنّدين الذين يُزجّ بهم في النزاعات المسلّحة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر. لذا عمد البروتوكولان الإضافيّان الأول والثاني، لاتفاقيّات جنيفَ، على حظر هذه الجريمة وتنظيمها لسدّ النقص الحاصل في هذه الاتفاقيّة[3].

وقد لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصور اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949، عن حلّ مشكلة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة وتنظيمها، لذلك عملت على وضع تقرير مهمّ تضمّن ملاحظات بشأن هذا الموضوع الذي أدّى إلى استشهاد ما لا يقلّ عن مليون طفل دون الخامسة عشرة من العمر في ميدان النزاعات خلال العقدَيْن الماضيَيْن، ومن ثم طرح هذا الموضوع في العام 1971، في أوّل مؤتمر للخبراء الحكوميّين بشأن إعادة تطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلّحة، الذي كان برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر[4].

وفي التعليق على النص المذكور أعلاه:

(1) وسيم حسام الدين الأحمد: **حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 124؛ انظر: نصوص المواد (27 – 34) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) شهاب مفيد: **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 144.

(3) محمود سعيد: **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 134.

(4) منى محمود مصطفى: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 42.

- إنَّ البروتوكول قد أسبغ الحماية على الأطفال المجنَّدين، بصورة شاملة دون النصّ، على صور تجنيدهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعني أن تشمل حماية الأطفال في النزاعات المسلّحة كلتا الصورتَيْن.
- لم يشِر البروتوكول إلى ما ذهبت إليه المادة (77)، من البروتوكول الإضافي الأوّل السالف الذكر، فيما يتعلّق بتجنيد الأطفال ممّن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر، بإعطاء الأولوية للّذين هم أكبر سنًّا، وهذا بدوره يعرّض الأطفال للخطر، نظرًا لما تتّسم به هذه النزاعات من عنف وقسوة[1].
- نصّ البروتوكول في هذه المادة، وفقًا للفقرة (3) منه، على أنه في حال إذا ما أُلْقِيَ القبض على هؤلاء الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر، وهم مشتركون في أعمال عدائيّة بصورة مباشرة، فإن الحماية تبقى سارية عليهم، دون أن يُذكر اشتراك هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائيّة بصورة غير مباشرة، وهذا أمر خطير، إذ إن هذه الصورة لا تقلّ أهمّية، ولا بدّ من الانتباه على هذا الخطأ وتلافيه.

وبناءً على ما سبق، نجد أن البروتوكولَيْن الملحقَيْن باتفاقيّة جنيف قد ميّزا بين حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، إذ نصّ البروتوكول الأول على حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة الدوليّة بصورة مباشرة وفقًا للمادة (2/ 77) سالفة الذكر، بينما نصّ البروتوكول الثاني على حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة دون تحديد صورة الاشتراك مباشرة أو غير مباشرة، وفقًا للمادة (4/ 3/ ج) سالفة الذكر، وهذا يعني أن الحظر يشمل كلتا الصورتَيْن.

ب. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الاختياري الثاني لعام 2000

ازدادت المطالبة بعقد اتفاقية خاصّة بحقوق الطفل، وبصورة خاصّة بعد كثرة النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، التي أدّت إلى تدهور أوضاع الأطفال وعرّضتهم للخطر وشتّى أنواع الظلم والقسوة، ما دفع منظمة الأمم المتحدة إلى العمل على بلورة اتفاقيّة دولية لحماية الأطفال[2].

(1) نجوان الجوهري: **الحماية الدولية لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2011، ص 120.

(2) كرار صالح حمودي: **الحماية الدولية للأطفال والنساء**، مرجع سابق، ص 81.

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 20 تشرين الثاني 1989، اتفاقية حقوق الطفل، التي دخلت حيّز التنفيذ في 2 كانون الأول 1989، وهي تشكّل منعطفًا مهمًّا في حماية الأطفال، إذ أصبحت للطفل حقوق سياسيّة وعالميّة لا يمكن الاستغناء أو التغاضي عنها[1]. وهي تعدُّ من أكثر اتفاقيّات حقوق الإنسان عددًا من حيث الدول المصادقة عليها، فقد انضمّت إليها كل دول العالم، ما عدا دولتان هما: الولايات المتّحدة الأميركيّة والصومال، وهو أمرٌ لم يحدث في أية اتفاقيّة دوليّة من قبل[2]. كما وتعدّ من أسرع الاتفاقيّات العامّة المتعدّدة الأطراف دخولًا في حيّز التنفيذ، وهذا يُعدّ دليلًا على الاهتمام والدعم على مستوى العالم للأطفال.

وتتألّف اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و(54) مادة، بالإضافة إلى البروتوكولَيْن الاختياريَّيْن. وتشير الديباجة إلى أن هناك أطفالًا في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى رعاية خاصّة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار تقاليد كل شعب، على أن يكون الأطفال بعيدين عن النزاعات المسلّحة، وعن إشراكهم في العمليات العسكرية[3].

ومن جانبها، فقد أكّدت الأمم المتّحدة عن طريق هذه الاتفاقيّة بأن شخصيّة الطفل لكي تُبنى بناءً كاملًا، يجب أن ينشأ في بيئة عائليّة يسودها جوٌّ من السعادة والمحبّة والتفاهم، ولذا يجب أن يعدّ الطفل إعدادًا كاملًا، ليحيا حياةً فريدة في المجتمع وتربيته بروح المُثل العُليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، خاصةً فيما يتعلّق بمبادئ السلم والحرية والمساواة والإخاء والكرامة[4]. كما أكّدت الاتفاقيّة على أهميّة وضع الطفل كفرد له حقوق معترف بها، وواجبات وحريّات بقدرٍ متساوٍ مع الأفراد الآخرين في المجتمع الذي يعيش وينمو ويطوّر شخصيّته ومعارفه فيه[5].

(1) طلافحة فضيل: **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، جامعة عمان، 2010، ص 9.

(2) فاطمة شحاتة أحمد زيدان: **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 72.

(3) محمود سليمان موسى: **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 13.

(4) المرجع نفسه، المكان نفسه.

(5) كلوديو زانغي: **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ترجمة فوزي عيسى، تقديم محمد بجاوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006، ص 450.

وقد استهلّت الاتّفاقيّة موادها بتحديد الأشخاص المعنيّين بمضمونها، إذ نصّت في المادة الأولى منها على المقصود بالطفل، بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبلها بموجب قانون الدولة المطبّق عليه. وعمّا يخص جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة، جاءت المادة (38)، من هذه الاتفاقية لتنصّ على:

- أن تتعهّد الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلّحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد.
- تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًّا لكي تضمن ألّا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنّهم خمس عشرة سنة، اشتراكًا مباشرًا في الحرب.
- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنُّه خمس عشرة سنة في قوّاتها المسلّحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنّهم خمس عشرة سنة، لكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى إلى إعطاء الأولويّة لمن هم أكبر سنًّا.
- تتّخذ الدول الأطراف، وفقًا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي، بحماية السكّان المدنيّين في المنازعات المسلّحة، جميع التدابير الممكنة عمليًّا، لكي تضمن حماية الأطفال المتأثرين بنزاعٍ مسلّح ورعايتهم.

وحيث إن الحماية التي تسبغها الاتفاقية للطفل لم تكن كافية، فقد تعزّزت بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 2000، الذي عُدَّ انتصارًا كبيرًا في فترة التسعينيّات[1].

وقد نصَّ في المادة الأولى منه على أن تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًّا، لضمان عدم اشتراك أفراد قوّاتها المسلّحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربيّة.

وقد جاءت المادة الثانية من البروتوكول لتنصّ على أنه: تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلّحة. وهذا يعني أن تكفل الدول الأطراف عدم تجنيدها للأطفال تجنيدًا إجباريًّا للذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر. وقد جاءت المادة الثالثة منه لتؤكّد

(1) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم (263)، الدورة (54)، تاريخ 25 أيار 2000، ودخل حيّز التنفيذ في 23 شباط 2002.

على حماية الأطفال من التجنيد الاختياري للأطفال من الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة من العمر، بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات الواجب توفيرها من قبل الدول .

وكذلك جاءت المادة (4)، منه لتؤكّد على:

- لا يجوز قيام المجموعات المسلّحة المتميّزة عن القوات المسلّحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية أو استخدامهم.
- تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًّا، لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونيّة اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها.
- لا يؤثّر تطبيق هذه المادّة بموجب هذا البروتوكول، على المركز القانوني لأيّ طرف في أيّ نزاع مسلّح.

إن ما ذهب إليه هذا البروتوكول من أحكام تعدُّ الأهمّ، لأنها تشمل كل النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة، وما تبقّى للمجتمع الدولي سوى القيام بالإجراءات القانونيّة والعمليّة على أرض الواقع، للقضاء على جريمة تجنيد الأطفال.

ج. اتفاقية منظمة العمل الدولية الرقم (1999/182)

إن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة يُعدّ من أسوأ أشكال عمل الأطفال، على الرغم من رفض العديد من الحكومات لهذه الحقيقة، وذلك نظرًا لخطورة العمل وطبيعته الذي يضرّ بالأطفال وبصحّتهم، ويهدّد سلامتهم، ويؤثّر على حياتهم ومعنويّاتهم ونشأتهم. ونجد في دراسةٍ نشرتها الأمم المتّحدة حول تأثير النزاعات المسلّحة على الأطفال، تبيّن أن فئات الأطفال الذين يصبحون جنودًا في زمن الحرب، هي غالبًا ذات الفئات التي يتمّ استدراجها للأعمال الاستغلاليّة في زمن السلم[1].

لقد طالبت اتفاقية منظمة العمل الدولية الرقم (182)، لعام 1999، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقًا للمادة الأولى منها، من كلّ دولة مشاركة في التصديق

(1) بشرى سلمان حسين العبيدي: **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 357.

عليها، بأن تتّخذ بسرعة وبدون تأخير تدابير فورية وفعّالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها[1].

وقد حدّدت هذه الاتفاقيّة، بأنَّ تعبير الطفل ينطبق على كل شخص دون الثامنة عشر من العمر[2]. وقد نصّت المادة (3)، منها على أنه «يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقيّة ما يأتي:

- كافّة أشكال الرِقّ أو الممارسات الشبيهة به، كبَيْع الأطفال والاتّجار بهم، وعبوديّة الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري لاستخدامهم في صراعات مسلّحة، ومن ثم يتوجّب على الدول الأطراف القيام بواجب الحظر.
- ألزمت هذه الاتفاقيّة، في المادة (7) منها، الدول الأطراف، اتّخاذ كل التدابير الفوريّة والكفيلة بحظر هذه الأعمال والقضاء عليها بصورة نهائيّة[3]، ومن ثمّ، جاءت التوصية الرقم (190)، التي تعدُّ بمثابة مبادئ توجيهيّة لتطبيق الاتفاقيّة، لتحثّ الدول الأطراف بإدراج أسوأ أشكال عمل الأطفال ضمن الأعمال الإجراميّة، واتّخاذ الإجراءات اللازمة ضدّ المنتهكين.

وفي واقع الأمر، إن هذه الاتفاقيّة قد عَدّت تجنيد الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال، لتحثّ الدول الأطراف على حماية المشرّدين منهم والمنفصلين عن عوائلهم، واللاجئين وغيرهم من الأطفال الذين يعانون الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية، التي قد تقودهم إلى الانخراط في النزاعات المسلّحة هربًا من الواقع المؤلم الذي يعيشونه. ويأخذ البعض على هذه الاتفاقيّة أنها لم تُشِر إلى التجنيد الطوعي دون سنّ الثامنة عشر، سواء تمَّ ذلك من قبل القوات المسلّحة في الجيش النظامي للدولة، أو من قبل الجماعات المسلّحة.

---

(1) نصت المادة الأولى منها على أنه «تتخذ كل دولة عضو تصدّق على هذه الاتفاقية بسرعة، ودون إبطاء، تدابير فورية وفعّالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها».

(2) انظر المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(3) فراس نعيم جاسم: **الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية بموجب أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية في العراق**، مجلة **الآداب**، الكلية التربوية المفتوحة، القانون الدولي، العدد 126، ص 484.

كما أنها لم تُشِر إلى استخدام الأطفال في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة، ولم تحدّد طريقة استخدام الأطفال المجنّدين في هذه النزاعات بشكلٍ مباشر أو غير مباشر.

وهكذا، فإن الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة ضمن هذه الاتفاقية، يبقى محدّدًا في إطار أسوأ أشكال عمل الأطفال الواجب حظره من قبل الدول الأطراف، كون هذا المجنّد هو طفل.

ثانيًا. جريمة تجنيد الأطفال في المواثيق الدوليّة الجنائيّة والمواثيق الإقليميّة

نصَّ القانون الدولي الجنائي على حماية الأفراد في النزاعات المسلّحة بعامّة، وحماية الأطفال بخاصّةً، حيث حظّر تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلّحة. إلى جانب ذلك، نصّت بعض الاتفاقيّات الإقليميّة على حظر جريمة تجنيد الأطفال لما تنطوي عليه من ظلم وقسوة وعنف غير مبرّر للأطفال، وما ينتج عنها من آثار مستقبليّة سلبيّة تفتك بالمجتمع. الأمر الذي يتطلب منّا البحث فيه ضمن فرعَيْن اثنَيْن: حيث نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي، ونخصّص الفرع الثاني للبحث في الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في المواثيق الإقليمية.

أ. الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي

يعرَّف القانون الدولي الجنائي على أنه مجموعة القواعد القانونيّة المعترف بها في العلاقات الدوليّة، التي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي، بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمّن الاعتداء عليه[1]. وقد كان ظهوره نتيجة النزاعات المسلّحة لعدم كفاية القواعد القانونيّة التي تحكم المجتمع الدولي، والتي تعمل على حماية الأبرياء من الحروب وأهوالها، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وبغية وضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب، وهو مستمدّ من القوانين الجنائية الوطنية، كفرعٍ مستقلّ من فروع

(1) مرشد أحمد السيد وآخرون: **القضاء الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، مقارنة مع محاكم نورنبرغ ورواندا**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، جامعة عدن للطباعة والنشر، اليمن، 2003، ص 124.

القانون الدولي[1]، الذي عمد إلى حماية الأطفال من النزاعات المسلّحة بصورة عامّة، ومن التجنيد بصورة خاصّة.

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

نصَّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 2000، على اعتبار جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة إحدى جرائم الحرب الدولية، طبقًا لنص المادة (2/ 8)، حيث نصّت الفقرة (ب/ 26) منها، على أن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدوليّة المسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من أفعال تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًّا أو طوعيًّا في القوات المسلّحة، أو استخدامهم للمشاركة فعليًّا في الأعمال الحربيّة.

كما نصَّ في الفقرة (هـ/ 7) من المادّة ذاتها، على أن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلّحة غير الدوليّة ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميًّا أو طوعيًّا في القوات المسلّحة، أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم فعليًّا في الأعمال الحربيّة.

وفي التعليق على النصَّيْن المذكورَيْن أعلاه:

- إن نظام روما الأساسي قد عدّ جريمة تجنيد الأطفال جريمة حرب، حيث إنه بالرغم من أن المؤتمرين في روما قد أقرّوا بإدراج جريمة تجنيد الأطفال ضمن الجرائم شديدة الخطورة، لتحظى باهتمام المجتمع الدولي بأكمله، إلّا أن هناك خلافًا نشب في المؤتمر حول بعض المسائل، من أهمّها: أن غالبية الدول أرادت أن تجعل جرائم الحرب تتضمّن حقل النزاعات الدوليّة فحسب، وقد تمّ الأخذ بالرأي الأوّل[2]. حيث حظّر النظام مشاركة الأطفال في المنازعات المسلّحة بنوعَيْها الدوليّة وغير الدوليّة بشكلٍ صريح، ليسبغ الحماية على الأطفال بشكلٍ أوسع.

(1) نصر الدين بوسماحة: **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما**، مادة، ج1، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 4.

(2) نهاري نصيرة: **تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 78.

- حدّد النظام سنّ التجنيد للأطفال بالخامسة عشر من العمر، سواء أكان هذا التجنيد إلزاميًّا أو طوعيًّا، وأن أمر تحديد سنّ المشاركة والتجنيد بخمس عشرة سنة، يتعارض مع محاكمة الأطفال أمام المحاكم الجنائية الدولية، طبقًا لنظامها الأساسي، حيث إن المادة (26)، تنصّ على أن المحكمة ليس لها اختصاص على أي شخص يقلّ عمره عن ثمانية عشرة عامًا حين ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. وهنا يثار التساؤل حول وضع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر من العمر بخصوص جرائم الحرب التي يقومون بها بمفردهم، أو مع رؤسائهم، أو بتوجيه من رؤسائهم الكبار[1].

فهل تدخل هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة أم لا؟ وكان من الأفضل أن لا يقع النظام بهذا التناقض، وينصّ بصورة واضحة وصريحة على اختصاصه دون أي التباس.

- إن مشاركة الأطفال مشاركة فعليّة في النزاعات المسلّحة، كما أشار إليه النظام، يضعف من حماية الأطفال، إذ إن تحديد صفة المشاركة المباشرة دون المشاركة غير المباشرة، يخلّ بالحماية المطلوبة للأطفال، خاصةً في ظل حالة الطوارئ. لذا يجب أن يشمل الحظر كلا النوعَيْن، لتحقيق حماية أشمل للأطفال، خاصةً وأن المشاركة غير المباشرة لا تقلّ خطورةً وألمًا وآثارًا عن المشاركة المباشرة، سواء أكان الأطفال مساعدين أو حاملين للسلاح أو الذخيرة، أو مستخدَمين لأغراض التجسّس، أو حرّاس، أو مراقبين، وغيرها من صور المشاركة غير المباشرة[2].

على الرغم من كون المحكمة تُعدّ أداة مهمّة لمقاضاة جرائم الحرب المرتكبة ضد الأطفال، ورادعًا محتملًا لهذه الجرائم، إلّا أنّنا نجد بأن أطراف النزاعات المسلّحة لا زالوا مستمرّين في انتهاكهم للقواعد الدوليّة دون أي خوف أو رادع من العقاب، وهذا بدوره دفع الممثّل الخاصّ بالأطفال والنزاع المسلّح إلى التأكيد على أن وضعهم في

(1) نعيمة عميمر: **الطفل أثناء النزاعات المسلّحة**، بحث في **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، العدد 2/ 2010، ص 339 - 340.

(2) بشرى سلمان حسين العبيدي: **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق، ص 338 – 339.

النزاعات المسلّحة سيبقى خطيرًا، ما لم يلتزم أطراف النزاع بتعهّدهم والتزامهم الدولي بحماية الأطفال[1].

2. بـروتوكول منع الإتجار بـالأشخاص وقمعهم

يُعدّ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعهم، بخاصّة النساء والأطفال، والمكمّل لاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لعام 2000، من أهمّ الوثائق الدوليّة الصادرة من قبل الأمم المتّحدة لمنع جرائم الاتجار بالبشر ومناهضتها[2]، إذ وضع هذا الصكّ الإطار العام لهذه الجريمة وكيفيّة مواجهتها، بالتعاون مع كافة المؤسّسات الدوليّة والوطنيّة[3].

جاءت المادة (3)، من البروتوكول المذكور أعلاه، لتنصّ على أنه:

- يُقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيدهم، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء، أو تلقّي مبالغ ماليّة، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخصٍ آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحدّ أدنى، استغلال بغاء الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرِّقّ، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.
- لا تكون موافقة ضحيّة الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعيّة (أ) من هذه المادة، محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعيّة (أ).

---

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان: **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 377 .

(2) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم (25)، الدورة (55)، تاريخ 15 تشرين الثاني 2000 .

(3) با بكر عبد الله الشيخ: **بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة**، دراسة منشورة في إطار الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف الأمنية، الرياض، 12/ 12/ 2002، ص 40.

- يعدّ تجنيد طفل، أو نقله، أو تنقيله، أو إيواؤه، أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجارًا بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أيٍّ من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .
- يقصد بتعبير «طفل»، أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

والجدير بالذكر أن مجلس النواب اللبناني كان قد أصدر القانون الرقم (164)، في 24/ 8/ 2011، والذي نُشر في الجريدة الرسميّة الرقم (40)، في 1/ 9/ 2011. وقد جاء في المادّة الأولى منه: «يضاف إلى الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، الفصل الجديد التالي:

المادة 586 (1):

- الإتجار بالأشخاص هو اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

أ) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ ماليّة أو مزايا أو استعمال هذه الوسائل على مَن له سلطة على شخص آخر.

ب) بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير، لا يعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبيّنة في هذه المادّة.

- ضحية الاتجار: لأغراض هذا القانون «ضحيّة الاتجار» تعني أي شخص طبيعي ممّن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممّن تعتبر السلطات المختصّة على نحو معقول بأنه ضحيّة اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عمّا إذا كان مرتكب الجرم قد عُرفت هويّته، أو قُبض عليه، أو حوكم، أو أُدين.

يعتبر استغلالًا وفقًا لأحكام المادّة إرغام شخص على الاشتراك في أي من الأعمال التالية:

أفعال يعاقب عليها القانون، الدعارة، أو استغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسي، التسوّل الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرقّ، العمل القسري أو الإلزامي،

بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلّحة، التورّط القسري في الأعمال الإرهابيّة، نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه.

لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجني عليه أو أحد أصوله أو وضعه القانوني، أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعيّة أو فعليّة على الاستغلال المَنْوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة. كما يعتبر اجتذاب المجني عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه، أو تقديم المأوى له لغرض الاستغلال بالنسبة إلى من هم دون الثامنة عشرة اتجارًا بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أيٍّ من الوسائل المبيّنة في الفقرة (أ، ب) من هذه المادة»[1].

ب. الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في المواثيق الإقليميّة

تقع المسؤوليّة الكبرى على عاتق الدول التي تمارس الإرهاب بأوجه مختلفة، وترعى بطريقة أو بأخرى، الإرهاب المنظّم بأساليب مباشرة أو بالواسطة، حتى غدت المنظمات الإرهابيّة، وخاصّةً تلك الموغلة في التوحّش، أقوى من الدول، وقد انتشر خطرها المدمّر لحقوق الإنسان، واشتدّ تأثيرها على النساء والأطفال حول العالم.

ولكن إلى جانب الحماية القانونيّة الدوليّة الإنسانيّة والجنائيّة للطفل وحقوقه وحمايته من التجنيد، ظهرت عدّة مبادرات موازية لدعم هذه الحماية على المستوى الإقليمي، وثم النصّ على حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة في كثير من المواثيق الإقليميّة كجريمة مباشرة قائمة بذاتها، أو باعتبارها صورة من صور جرائم الحرب والإتجار بالبشر.

1. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهيّة الطفل لعام 1990

يعدُّ الميثاق الأفريقي وثيقة رسميّة رئيسة لتعزيز حقوق الطفل الأفريقي وحمايتها، وقد اعتمدته منظمّة الوحدة الأفريقية (الاتّحاد الأفريقي حاليًّا)[2]، في تموز 1990، ودخل حيّز التنفيذ في تشرين الثاني 1999، وإن ما دفع المنظّمة إلى تبنّيه، هي

(1) انظر: القانون الرقم (164)، الصادر عن مجلس النواب اللبناني في تاريخ 24/ 8/ 2011، والنافذ فور صدوره في الجريدة الرسمية، العدد 40، تاريخ 1/ 9/ 2011.

(2) استبدل اسم منظمة الوحدة الأفريقية باسم منظمة الاتحاد الأفريقي في 9 تموز/ يوليو 2002.

المشاركة الضعيفة للدول الأفريقية في الاتفاقيّة الدوليّة لحقوق الطفل أثناء المفاوضات والمناقشات، ومحاولة منها لمعالجة حالة الطفل الأفريقي التي بقيت دون حلّ بعد انتشار تجنيدهم في النزاعات المسلّحة.

بالإضافة إلى الانتشار المتزايد للأسلحة التي يسهل شراؤها وحملها، وإعطائهم جرعات من المخدّرات والكحول لتبليد أجسادهم، وحملهم على الاشتراك في النزاعات المسلّحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية هم: مصر، الجزائر، تونس وليبيا[1]. ويعدُّ هذا الميثاق أوّل اتفاقيّة إقليميّة حدّدت سن الثامنة عشر حدًّا أدنى لتجنيد الأطفال والمشاركة بكافّة أشكالها في أعمال القتال وفقًا لنص المادة الثانية منه. وقد نصّت على أنه «لأغراض هذا الميثاق؛ الطفل هو كل إنسان تحت سنّ الثامنة عشر».

يتألّف الميثاق من (48) مادّة، بالإضافة إلى الديباجة التي نصّت على ضرورة أن تتّخذ الدول الأعضاء في منظّمة الوحدة الأفريقية جميع التدابير اللازمة لدعم حقوق الطفل ورفاهيّته، والعمل على تحسين الأوضاع الحرجة التي يعانيها الكثير من الأطفال، بخاصّةٍ في أثناء النزاعات المسلّحة. ويعدُّ الميثاق الأفريقي نقلة حقيقيّة في مجال حماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلّحة، وخاصّة فيما يتعلّق بسنّ التجنيد[2]. وما ورد في هذا الميثاق، هو الاعتراف بالحقوق والحريّات الواردة فيه، وتعهّد الدول الأطراف باتخاذ التدابير لتنفيذ أحكام الميثاق. وجاء لينصّ في المادة (5) منه، على أن «يكون لكلّ طفل حقّ أصيل في الحياة ويحمي القانون هذا الحق».

وقد نصّت المادة (22) منه، الخاصّة بالنزاعات المسلّحة على أن:

- تتعهّد الدول الأطراف الموقّعة على هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلّحة، والتي تؤثّر على الطفل.
- تتّخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافّة الإجراءات اللازمة لضمان ألّا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد الأطفال.

(1) نعيمة عميمر: **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 191 .
(2) محمود سعيد: **الحماية الدولية للأطفال**، مرجع سابق، ص 143.

تقوم الدول الأطراف في هذا الميثاق – طبقًا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي – بحماية السكان المدنيّين في أثناء النزاعات المسلّحة، وتتّخذ كافّة الإجراءات الملائمة لضمان ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة وحمايتهم، وتطبّق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النّزاعات والتوتّرات الدوليّة المسلّحة. وبالنظر إلى النصّ المذكور أعلاه، نلاحظ الآتي:

- أن الميثاق ألزم الدول الأطراف احترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تؤثّر على الطفل والواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلّحة.
- ألزم الميثاق الأطراف اتّخاذ كافّة الإجراءات اللازمة لضمان عدم اشتراك الأطفال في أعمال العنف بصورة مباشرة، بخاصّة التجنيد، وهذا يعني أن الميثاق نصّ على الاشتراك المباشر دون الاشتراك غير المباشر للأطفال في النزاعات المسلّحة، وهذا يُعدّ نقصًا تشريعيًّا كبيرًا كان يجب تلافيه، بغية إسباغ الحماية الضرورية والكافية للأطفال.
- أشار الميثاق إلى سَرَيان هذه القواعد في النّزاعات والتوتّرات المسلّحة الدوليّة، دون النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، وهذا أيضًا نقصٌ آخر كان يجب تلافيه، نظرًا لازدياد وقوع النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، وتعرّض عدد كبير من الأطفال فيها للتجنيد.

وقد جاء في المادة (15) من الميثاق على أنه «تتمّ حماية كل طفل من كافّة أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة أو يتعارض مع النموّ البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل».

2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004

توضح المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004[1]، الهدف منه، ألا وهو وضع حقوق الإنسان، ضمنها حقوق الطفل في الدول العربية، من ضمن الاهتمامات الوطنيّة الأساسيّة التي تجعل من حقوق الإنسان بعامّة، وحقوق الطفل بخاصّة، مَثَلًا ساميًا وأساسيًّا توجّه به إرادة الإنسان في الدول العربيّة، وتمكّنه من

(1) اعتمد من قبل القمّة العربيّة السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 أيار 2004.

الارتقاء نحو الأفضل، وفقًا لما ترتضيه القيم الإنسانيّة النبيلة. وقد أشارت المادة (10) منه، إلى حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة، فنصّت على أن:

- يحظّر الرقّ والإتجار بالأفراد في جميع صورها، ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأيِّ حالٍ من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
- تحظّر السخرة والإتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو أيِّ شكل آخر من استغلال الأطفال في النزاعات المسلّحة.

يلاحظ أن استخدام تعبير «استغلال» في هذه الاتفاقيّة جاء على مروحة واسعة من أنواع المحظورات التي من ضمنها تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة، أتى ليضفي على الطفل حماية شاملة في وجه الانتهاكات التي من الممكن أن يواجهها الطفل في حياته، ولكن، وبالرغم من ذلك، فقد بقي الميثاق العربي لحقوق الطفل عاجزًا عن إسباغ الحماية الكافية على الأطفال، بخاصّة في زمن النزاعات المسلّحة التي شهدتها، وما زالت، دولٌ عربية مثل: العراق، وسوريا واليمن وفلسطين ولبنان، ولم تستطع جامعة الدول العربية الارتقاء إلى مستوى ما جاء به هذا الميثاق وفقًا لما ترتضيه القيم الإنسانيّة النبيلة.

3. اتفاقيّة المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر

إن غاية اتفاقيّة المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005[1]، إنّما ترمي إلى حماية الإنسان بعامّة والأطفال بخاصّة، من جميع أشكال الاتجار والتجنيد والنقل والتنقيل لهم، كون الإنسان هو أساس الاجتماع البشري ويعدُّ أساس الإنتاج والرفاهية والأمان والعدل والسلام، وبالتالي فإن تمتّعه بحقوقه يعدّ قاعدة لا غنى عنها[2].

وقد نصّت المادة (18)، من الاتفاقيّة على إلزام الدول الأطراف باتّخاذ التدابير التشريعيّة وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال في المادّة (4)، والتي من ضمنها التجنيد. كما نصّت هذه المادة على أن: «يقصد بتعبير (الإتجار بالأشخاص) تجنيد أشخاص أو

(1) تم اعتمادها من قبل المجلس الأوروبي في وارسو، في 6 حزيران 2005، وتم التوقيع عليها من قبل (34) دولة من الاتّحاد الأوروبي.

(2) محمود شريف بسيوني وآخرون: **حقوق الإنسان**، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ج 2، ص 29.

نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليّة أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخصٍ آخر لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّقّ أو الاستعباد أو نزع الأعضاء». ويلاحظ بأنّ هذه الاتفاقيّة قد عَدّت جريمة التجنيد أحد أنواع جرائم الإتجار بالبشر، ويلاحظ أن هذا التعريف يشمل ثلاثة عناصر:

- فعل التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الاستغلال الذي يقع على الأشخاص.
- الوسائل المتمثّلة بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الاستضعاف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية.
- الاستغلال الذي يكون بالحدّ الأدنى، هو استغلال الآخر أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرِّقّ أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وهذه التعاريف إنّما تماثل ما جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصّة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لعام 2000، في ما يتعلّق بتحديد المقصود بتعبير الإتجار بالأشخاص. وقد جاء متأثّرًا جدًّا بما ورد في هذه المادّة من عناصر.

4. وثيقة أبوظبي لعام 2011

أصدر مجلس التعاون الخليجي قانونًا نموذجيًّا استرشاديًّا هدفه توحيد القواعد القانونيّة للدول الأعضاء فيما يتعلّق بمكافحة الاتجار بالبشر، حيث تمّ إعداده كنموذج تشريعي أو قانوني لمعاونة الدول الأعضاء، إذ ما أرادت تشريع قانون ينظّم الإتجار بالبشر، فعليها أن تأخذ من هذا النموذج التشريعي المعدّ ما يناسبها. وهذا يعني أن هذه الوثيقة ليست قانونًا بالمعنى المتعارف عليه، وإنّما هي نموذج لقانون، اختار المجلس ليحقّق أهدافه في القضاء على الاتجار بالبشر دون أن يضفي عليها صفة الإلزام. ولهذا

فهي قابلة للتطبيق بذاتها. وتتكوّن هذه الوثيقة من الدول الأعضاء: الإمارات، البحرين، السعودية، عُمان، قطر والكويت[1].

أشارت هذه الوثيقة إلى جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة باعتبارها جريمة إتجار بالبشر وفقًا لنصّ المادة (1/ 1) منها، التي نصّت على أنه «يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ ماليّة أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال».

وقد جاء النصّ المذكور أعلاه ليماثل في مضمونه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، بخاصّة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة لعام 2000، وليماثل أيضًا مضمون اتفاقيّة المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لعام 2005، فيما يتعلّق بتحديد المقصود بتعبير الإتجار بالأشخاص. وقد جاء متأثّرًا بما ورد في هذه المادّة من عناصر دون أن يتوسّع في ذكر المقصود بالاستغلال كما فعل البروتوكول.

وقد أشارت الوثيقة في الفقرة الثالثة من المادّة الأولى منها، على تعريف الطفل، بأنه «أي شخص دون الثامنة عشر من العمر»، وهي بذلك تكون قد وسّعت سقف الحماية من التجنيد لسنّ الثامنة عشر من العمر بدل الخامسة عشر.

وقد سارت دولة الإمارات والبحرين والكويت على نهج الوثيقة هذه، حيث قامت هذه الدول بالاسترشاد بهذه الوثيقة عند تشريعها لقوانينها الخاصّة بهذا الموضوع.

(1) أكرم عبد الرزاق المشهداني: **مسيرة التكامل القانوني لدول مجلس التعاون الخليجي**، مجلة **الفكر الشرطي**، مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة، م 21، العدد 4، 2012، ص 5.

الخاتمة

لقد توفّرت الحماية للأطفال بالفِطرة، ومن ثم اكتسبها الإنسان أخيرًا من خلال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اللذَيْن يوفّران الحماية للأفراد بمختلف فئاتهم من غير أي تمييز. ومن ثم، فقد تمتّع الطفل بصفة إنسان بالحماية الدوليّة لحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدوليّة العامّة لحقوق الإنسان، إلّا أن للطفل حماية خاصّة إلى جانب الصكوك الدوليّة العامّة، بموجب الصكوك الدوليّة الخاصّة بالطفل.

وقد نصَّت العديد من الاتفاقيّات على موضوع تجنيد الأطفال، وعلى منحهم أقصى حدود الحماية من خطر الحروب وأخطار التجنيد في القوات المسلَّحة النظاميّة، وفي الجماعة المسلّحة العنيفة غير النظاميّة، بخاصّة في التنظيمات الإرهابيّة التي تفاقم خطرها في الآونة الأخيرة على نطاق واسع، ولخطورة جريمة تجنيد الأطفال. فقد عمد القانون الدولي الجنائي بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية أساسًا قانونيًّا لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة، على أنّ أيّ فعل من أفعال الأفراد لا يُشكِّل جريمة إلّا في حال وجود قاعدة قانونّية نافذة تسبغ الصفة الجرميّة على الفعل وترتّب له جزاء خاصًّا يُفرض على مرتكبها حين ارتكاب الفعل ويُشكّل جريمة بمُقتضى القانون الدولي والداخلي، حيث تتوافق الجهود الدوليّة مع التشريعات الداخليّة في حظر هذه الجريمة بشكّل يُوائم الاتفاقيّات الدوليّة الملزمة لتكون الأساس القانوني الداخلي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة.

قائمة المصادر والمراجع

أ. اتفاقيّات دولية

1. المادّة (12) من اتفاقيّة الأولى والثانية.

2. المادّة (16) من الاتفاقيّة الثانية.

3. المواد (2) (27) (34) من الاتفاقيّة الرابعة، في سنة 1949.

ب. قرارات دوليّة

1. قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الرقم (263)، الدورة (54)، تاريخ 25 أيار 2000.

2. قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الرقم (25)، الدورة (55)، تاريخ 15 تشرين الثاني 2000.

ج. القوانين

1. القانون الرقم (164)، الصادر عن مجلس النواب اللبناني في 24/ 8/ 2011.

د. المراجع العربية

1. الأحمد، وسيم حسام الدين: **حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

2. بسيوني، محمود شريف؛ وآخرون: **حقوق الإنسان**، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

3. بوسماحة، نصر الدين: **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما**، مادة، ج1، دار هوما للطباعة والنشر والتزويع، الجزائر، 2008.

4. الجوهري، نجوان: **الحماية الدوليّة لحقوق الطفل في الظروف الإستثنائية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2011.

5. حمودي، كرار صالح: **الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلّحة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.

6. زانغي، كلوديو: **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ترجمة فوزي عيسى، تقديم محمد بجاوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006.

7. زيّا، نغم اسحق: **القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

8. زيدان، فاطمة شحاتة أحمد: **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، دار بغداد، 2015.

9. سعيد، محمود: **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

10. السيد، مرشد أحمد وآخرون: **القضاء الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، مقارنة مع محاكم نورنبرغ ورواندا**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، جامعة عدن للطباعة والنشر، اليمن، 2003.

11. الشافعي، محمد بشير: **قانون حقوق الإنسان**، مكتبة النبلاء، المنصورة، 1992.

12. شكري، محمد أبو الخير: **الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية**، دار الفكر، دمشق، 2011.

13. العبيدي، بشرى سلمان حسين: **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

14. عتلم، شريف؛ وعبد الواحد، محمد ماهر: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.

15. عميمر، نعيمة: **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك**، 2014.

17. مصطفى، منى محمود: **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

18. مفيد، شهاب: **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

19. موسى، محمود: **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

هـ دوريات

1. جاسم، فراس نعيم: **الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية بموجب أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية في العراق**، مجلة **الآداب**، الكلية التربوية المفتوحة، القانون الدولي، العدد 126.

2. عميمر، نعيمة: **الطفل أثناء النزاعات المسلّحة**، بحث في **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، العدد 2/ 2010.

3. الشيخ، بابكر عبد الله: **بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لعام 2000، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة**، دراسة منشورة في إطار الحلقة العلمية لمكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف الأمنية، الرياض، 12/ 12/ 2002.

4. المشهداني، أكرم عبد الرزاق: **مسيرة التكامل القانوني لدول مجلس التعاون الخليجي**، مجلة **الفكر الشرطي**، مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة، م 21، العدد 4، 2012.

و. مؤتمرات

1. فضيل، طلافحة: **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل في منظور تربوي وقانوني، جامعة عمان، 2010.

2. يخلف، مسعود: **حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلّحة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، بحث مقدّم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر، تنظيم رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 5 – 7 ذو الحجة 1434 هـ، الموافق 10 – 12 أكتوبر 2013.

ز. رسالة ماجستير

1. نصيرة، نهاري: **تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية**، رسالة ماجستير مقدّمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

EUROPUB Publishing Company LTD, UK

CheckInCertificate

CERTIFICATE
OF ACHIEVEMENT

THIS CERTIFICATE IS PROUDLY PRESENTED TO

Sada Al - Oulum

(ISSN: 2959-9423)

has been successfully indexed in **EuroPub Database** in year **2024**, a prestigious repository of scientific literature and research. **"Sada Al - Oulum"** has met the rigorous standards and criteria set forth by EuroPub Database for inclusion in EuroPub database, demonstrating excellence in scholarly content, editorial quality, and relevance to the scientific community.

This indexing acknowledgment is a testament to the dedication and commitment of the editorial board, authors, and contributors of **"Sada Al - Oulum"** to advancing knowledge and innovation in ***Arts, humanities and social sciences***.

This certificate is issued under the cover of EuroPub Publishing Company, Ltd., UK.

Euro Code: 1655739804 **Issue on:** 2024-09-14 **Validity:** 1 Year

Please check it as online with Euro Code: https://cms.europub.co.uk/qr_check

VALID

SIGNATURE

Database: http://europub.co.uk/

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com
البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com
الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 2959-9431